

ان ساواه جازم انتفاع لو اني من كونها متناعه فتا مله نيل
ما يذكره المؤلفون والمفسرون في المقدم و الثاني عينا
ونقيضا حكما زائدا على مدلوله لو فتا مله **ثم** ان المص
يختصه المنطق وكذا صاحب التسمية وغيرها نضعها على
ان الشرطية المصدرية بلوا وان **مهملة** وقد علمت ان المهملة في
قوع الجزئية وحيث هذه الشرطية جزئية كالكلمة تشكل
انتاجها بانتراطه في مختصه انتفاع الشرطية بان تكون كلمة
في مادة كلاما او غير ذلك لان المصدرية بلو جزئية كاحس
لعدم اقتراحها بالسور **وجواب** بان ذلك حيث يكون اللانم
اخم فلا بد من سور الكيفية اما حيث كان مساويا فاللانم
حاصل من الطرفين عينا ونقيضا ولا معنى للكلمة الا ذلك
وحاصل حيث المعنى على الاثر تباطؤ الطرفين فهو في
معنى كلاما لو كان كذلك ونحو ذلك وغايته استنفاد التلذذ
بالسور بوضوح المعنى فلو لم يكن قد بدأ مساو كان حاد فنا
فكل ما صرف لم يكن قد بدأ صرف انما حدث وبالعكس
ان هذا شان المتساويين اني وان كانت مهملة صورة ن
فلسا واية اللانم كانت كلية **او** باننا لانسم الانتراط
اي اشتراط الكلية في القياس للشرطي **ونحو** ان عرفه في
منطقه وشرط انتاج الاستثنا ايجاب لزوم الكبري و
دوام الصغري و اتحاد وقت اللزوم والاستثنا انتهى
انتهى فلم يشترط كلمة الكبري ومعنى كلامه ان شرط اتاحة
اشارة شرط المقدم بالتالي نحو لو لم يكن قديما لكان حادنا
بخلاف ليس لو كان عددا لكان ساويا واما في لزوم بينهما
فلم تكن الكبري موجبة للزوم اي الربط بل مساوية والكبري
في الشرطية والصغري هي الاستثنا بيه نحو لكنه ليس
بجاءت في كلام الشيخ وشرطه واما كدوام نفي الحوادث
نحو الله مثلا ثم شرطه ان تكون الشرطية التي هي اللزوم
وفي الاستثنا بيه في وقت واحد بقوله واتحاد
وقت اللزوم والاستثنا لئلا يكون الاستثنا في وقت

واللزوم

واللزوم وهو مقتضى الشرطية في وقت لم يصح لان الاستثنا بيه
نقيض الشرطية وتحقق التناقض باتحاد الوقت وهذا
الشرط الاخر من كلام ابن عرفة ليس يستعمل لانه حيث
تكون لوزنا ما بيه واستعمال المص كاهل المعقول لها دون
ما ان لعدم صحة الربط فليست لو على ما عند الغويين في
لوزنا في معنى فتا مله **تبيين** قال السيد يشتم على بعض
الاذهان احوال استعماله اعني استعمال الغويين و
المعقوليين بالاخر فيقع الغلط في بعض التركيب منع الا
ول منع الثاني نحو لو جاريد لا كرمته وفي البعض على العكس
نحو لو كان فيها الهمة الا الله لفسدت اذا المقصد الاستكمال
بنفي الفساد على نفي التمدد لا بنفي التمدد على نفي الفساد
اذ نفي الفساد مشاهد دون احتياج لدليل والله اعلم
ثم حقيقة القياس الاستثنا في ما قاله ابن عرفة
بعد ذلك في الثاني والثاني في الاستثنا في وهو متصل استثنى
عني مقدمها ليشتم عني تا ليا ر ذلك في ان ونقيض اليها
ليتم نقيض مقدمها وذلك في **لو قلت** هذا في المهملة لا
غيرها انتهى ثم انه مما يجب التفتن له ان الالة التي
جليها المص بصورة الشرطية الفرضية هي بمرط نقيض
المطلوب حتى يتحقق اثرها في الاستثنا ضرورة
فيرجع بالابطال حتى يثبت المطلوب واما الدليل الاقتراني
فهو تركيب على عين المطلوب والنتيجة فيه بالقوة لا
بالفعل بخلاف الشرطية فهي في استثنايتها فضلا الا اذا
حذفت معها او دونها لدليل نعم ان الاقتراني تركيبه با
حدي الاشكال الاربعة على ما هي مضمرة في قراها **ومنا**
الدليل الاقتراني في كلام المص في شرطية تله دايمان تركيبه
على نقيض التالي كما تقول في برهان القدم الالم ليس
بجاءت وكلاما ليس بجاءت فهو قديم وسر على هذا
المنهاج **قوله** بل حدث لنفسه في بعض الحواشي ان سئل
لانتقال من مفهوم الي منطوقه اي لو لم يكن له محدث